ما مع الشاهد ولابد من يمين متممة للنصاب

وقوله بلا يمين متممة للنصاب مع الشاهد بين واما يمين القضا فلابد
منها مطلقا وهي ان يحلف ما بلغ ولا وهب ولا ابرا وجود لكن لكن
الراجح انه لا يقبل في الشهادة على خط المقر الا عدلان وان
كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او المراتين مع اليمين
لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه
الا اثنان ولو في المال كما صححه بعضهم واذا كان هذا الامر
ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي اقوى فاولى ان
يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميت او
الغايب التي هي ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة
على خط الشاهد لا بد ان يشهد على خط كل شاهد
شاهدان كما ياتي في شهادة النقل وعلى هذا فقول
المولف بلا يمين اي لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع
الشاهد الواحد قطعا يا في اليمين يمين القضا اذا
كان المقر بخطه ميتا او غايبا في بعض صوره ولا تقبل
الشهادة الا من العطن العارف بالخطوط ولا يشترط
انه يكون الشاهد قد ادرك ذا الخط وخط شاهد مات
او غاب يعمل به يعني ان الشهادة على خط الشاهد
المستجابرة شروطها الا يتم لكن الشهادة على
خط الشاهد الغايب جايزة بشرط بعد الغيبة فلا
تجوز في قرب الغيبة وهو ما لا يتال الشاهد فيه مشقة
وجعل المكان بمنزلة البعد والمراة كالرجل فيشترط
فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل
عن المراة من انه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة
على الخط ضعيفة فلا يصار اليها الا عند تعذرها
وان بعير مال فيهما وضمير التثنية يرجع لمسئلة

الشهادة

الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغايب
او الميت والمعنى ان الشهادة على الخط تجوز في الحقوق
المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما اي عرفته
كالمعين وانه كان يعرف مشهده ومخطه عدلا اي هذا
شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط اي
على خط الشاهد الغايب غيبة بعيدة او الميت
منها ان لا يكون في المستند ريبة من محو او كشط والا
فلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك كلام لا على المذهب
ومنها انه تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا يشك فيها
ولا ريبة اي تعرفه كما تشبيه المعين من ثياب
وغيرها فلا يدركها من القطع ومنها ان تعرف البينة
ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه اي يعرف
نسبه او عينه وان لم يعرف ذلك منه لم نشهد على
خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرفه ومنها ان
تعرف البينة على الخط ان المشهود على خطه تحمل
الشهادة وهو عدل واستمر عدلا الى موته
وانما افرد الضمير في قوله اي عرفته باعتبار الخط
وقوله كالمعين اي معرفة لا تشك فيها حتى يخبر
عنها كالشيء المعين الموجود الان بان يقول انه
خط فلان وقوله وانه الى عطف على الهاء في عرفته صح
لا على خط تقسيم حتى يذكرها وادى تلافه صح
مرة هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط
نفسه والمعنى انه لا يجوز للشخص ان يشهد على
خط نفسه ولو عرفه حتى يذكر القضية كلها او
حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقة شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)